

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٦٦

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الدكتور عبد المنعم أحمد الشرفاوى وعائلته وآخرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الآتى بيانهم :

- (١) الدكتور عبد المنعم أحمد الشرفاوى وعائلته .
- (٢) صبحى أحمد حامد وعائلته .
- (٣) ياسين جبريل جابر وعائلته .
- (٤) جان صاف كقورى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات السيد / عباس متولى حماده وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد/عباس متولى حماد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتسلم اليهم تلك الاموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الوزراء

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة طبيب بيطرى بمصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد الدكتور عمر عبد المعبود غنيم دعيس الطيب البيطرى بمصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة للعمل بحكومة الصومال لمدة عامين قابلين للامتداد .

مادة ٢ - تتحمل وزارة الزراعة نفقات السفر ومرتب الإحارة والبدلات الأخرى المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦)

زكريا يحيى الدين